الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.888 B

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٨٨ (الغرفة باء)
المعقودة بالمقر، في نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيسة: السيدة زو زياوكياو (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري السابع للدانمرك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

09-41749 (A)

في غياب السيدة جبر، تولت الرئاسة السيدة زو زياو كياو، نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥ صباحا

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري السابع للدانمرك (CEDAW/C/DEN/7؛ CEDAW/C/DEN/Q/7 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة اتخذ أعضاء وفد الدانمرك أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): عرضت التقرير الدوري السابع للدانمرك (CEDAW/C/DEN/7) وقالت إن ممثلي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم ذات الاستقلال الذاتي بغرينلاند وجزر فارو سيتناولون مسألة تنفيذ الاتفاقية في هاتين المنطقتين. وذكرت أن حكومتي غرينلاند وفارو يتمتعان بالسلطة التشريعية والإدارية الكاملة والوحيدة بالنسبة للمساواة بين الجنسين في إقليميهما.

٣ - وذكرت أن وزيرة المساواة بين الجنسين نقلت مؤخرا من وزارة الرعاية إلى وزارة العمل مما أتاح لها فرصة العمل بمزيد من الجهد بالنسبة لمسائل مثل فجوة الأجور بين الجنسين والفصل بين الجنسين في سوق العمل.

٤ - وقالت إن القوانين ذات الصلة تبحث من منظور جنساني قبل اعتمادها وإنها ترمي إلى التأكد من أن تدابير السياسات تنفذ لضمان المساواة الفعلية والمساواة القانونية معا. وذكرت أن الحكومة عززت أحكام التشكيل الجنساني للمجالس واللجان التي يعينها الوزراء. وأضافت أنه إذا لم يتم اقتراح اسمي رجل وامرأة لشغل مقعد باللجنة يتعين أن يظل المقعد شاغرا. وقالت إن النساء يشغلن في الوقت الحالي ٤١ في المائة من المقاعد.

٥ - وذكرت أن الاتفاقية هي مصدر هام من مصادر القانون في الدانمرك وأنه يحتج بها أمام المحكمة العليا وأنها معروفة لدى المحامين والقضاة. وأضافت أن المساواة تم تحقيقها إلى حد كبير في الدانمرك ولكن ما تزال هناك بعض المسائل المعلقة مثل فجوة الأجور بين الجنسين وعدم المساواة في التمثيل في مراكز الإدارة العليا والعنف المترلي والاتجار. وقالت إنه قد بدأ تنفيذ كثير من المبادرات التي ترمي إلى التثقيف فيما يتعلق بأدوار الجنسين في المدارس ودور الحضانة.

٦ - وقالت إن الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الوزارات تحولت من التركيز الضيق على إدارة الموارد البشرية إلى التركيز على السياسات. وذكرت أنه تم وضع مجموعة من الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأن هذه الأهداف تشكل السياسية العامة للحكومة.

٧ - وذكرت أنه في عام ٢٠٠٥ شرعت حكومة الدانمرك في مبادرة شاملة لإتاحة الفرصة للبغايا لاختيار حياة مختلفة. وأضافت أن هذه المبادرة تشمل أعمال التوعية وتقديم المشورة الهاتفية والمساعدة السيكولوجية وتدريب الموظفين الذين يعملون مع الشابات المعرضات لخطر اختيار حياة البغايا. وذكرت أن الحكومة تعمل للقضاء على الاتجار بالبشر. وأضافت أنه تم إنشاء مركز لمكافحة الاتجار في عام ٢٠٠٧ لتحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار في البشر.

٨ - وقالت إنه تم اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في أجهزة الحكم المحلي. وذكرت أن الانتخابات المحلية القادمة ستجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وهو الوقت التي ستظهر فيه نتائج هذه التدابير. وقالت إن وزارة الخارجية اتخذت

خطوات لتعزيز وضع المرأة. وأوضحت أنه في آخر حركة تعيينات للسفراء كان ٤٣ في المائة من السفراء الجدد من النساء. وقالت إنه بعد إدخال تدابير خاصة زادت جامعة كوبنهاغن، وهي أكبر جامعة في الدانمرك، نسبة عدد النساء بين أساتذتها من ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٩ - وقالت إن جميع النساء تقريبا في الدانمرك يعملن لقاء أجور وأنهن يستطعن إعالة أنفسهن. على أنها أضافت أن المهاجرات لم يصلن إلى هذه المستويات المرتفعة من العمالة. وذكرت أن سوق العمل تتسم بالفصل بين الجنسين وأن فوارق الأجور بين الرجل والمرأة ما زالت مستمرة. وقالت إنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أصبح يتعين على المشروعات الكبيرة توفير إحصاءات عن الأجور موزعة حسب نوع الجنس. وذكرت أن المواد التعليمية المتعلقة بالتغلب على انعدام المساواة بين الجنسين أصبحت متاحة لأرباب العمل. وأضافت أن الحالة أخذت في التحسن وإن يكن ذلك ببطء شديد. وقالت إن الحكومة سنت مبادرة لزيادة عدد النساء في وظائف الإدارة العليا مستخدمة نهجا ملزما بدلا من التركيز على أفضل الممارسات. وأضافت أنه بالتوقيع على المبادرة أصبحت الشركات ملتزمة بوضع استراتيجيات وتحديد أهداف طموحة وإن تكن واقعية. وذكرت أن التعاون بين القطاعين العام والخاص ذو أهمية حاسمة وأن من المفيد اقتصاديا للشركات أن تكون النساء بين أفراد الإدارة العليا بها.

١٠ - وقالت إنه لمقاومة العنف ضد المرأة وضعت الحكومة خطتي عمل متعاقبتين. وأضافت أن عدد من يتعرضن للعنف من جانب الشريك انخفض من ٠٠٠ ٤٢ حالة في عام ٢٠٠١ إلى ٠٠٠ ٢٨ حالة في عام ٢٠٠٥. وقالت إن جهود مكافحة العنف سوف تركز في المستقبل على المهاجرات اللاتي يتعرضن بصفة خاصة لهذا العنف ولا يعرفن دائما ما لهن من حقوق. وأضافت أن جرائم الشرف والتزويج بالإكراه يتم أيضا التصدي لها من خلال مجموعة من المبادرات.

١١ - وقالت إنه إذا منح تصريح الإقامة على أساس الزواج ثم انتهى هذا الزواج يقضي القانون بأن توجه السلطات عناية خاصة إلى ما إذا كان الزواج قد انتهى بسبب تعرض الأجنبية للعنف. وقالت إنه في عام ٢٠٠٨ تم الاحتفاظ بحق الإقامة في الدانمرك بعد انتهاء الزواج في ٢٩ حالة من بين ٣٠ حالة من هذه الحالات.

١٢ - وقالت إن الدانمرك شرعت في حملة دولية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وذكرت أن المساواة بين الجنسين ليست فقط هدفا في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق أهداف إنمائية أخرى. وأضافت أن حكومة الدانمرك خصصت موارد كبيرة لتمكين المرأة دوليا.

١٣ - **السيد وييهي** (غرينلاند): قال إن سريان قانون الحكم الذاتي بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وذكر أن شعب غرينلاند تم الاعتراف به كشعب له حق تقرير المصير بمقتضى القانون الدولي. وأضاف أن أكبر الأحزاب السياسية في الحكومة الائتلافية الجديدة عين عددا متساويا من الرجال والنساء للانتخابات واختار أربع نساء كوزيرات. وقال إن حكومة غرينلاند تضم أربع نساء وخمسة رجال.

١٤ - وذكر أنه تم إنشاء مجلس للمساواة بين الجنسين وأن هذا المجلس يعتزم إيفاد داعيات إلى المساواة بين الجنسين إلى جميع مدن غرينلاند وأنه يعزز المناقشة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من خلال التليفزيون والإنترنت. وقال إنه تقرر عقد مؤتمر وطني بشأن العنف المترلي في أواخر عام ٢٠٠٩. وأضاف أن الحكومة الجديدة تعتزم أن تنشئ في جميع مدن غرينلاند دورا لإيواء الزوجات اللاتي تعرضن للعنف بحيث يتولى إدارة هذه الدور أفراد متخصصون.

١٥ - وقال إنه يجري التخطيط لوضع برامج لتقديم المساعدة للأمهات الشابات وتعريف البنين والبنات بعواقب الحمل في سن مبكرة. وذكر أنه منذ عام ٢٠٠٦ أصبحت إجازة الأمومة في غرينلاند ٣٢ أسبوعا. وأضاف أن قانون المساواة بين الجنسين الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٣ يقضي بضرورة تنفيذ المساواة بين الجنسين في مؤسسات الأعمال. وقال إن أصحاب العمل الذين لا يعاملون الرجال والنساء معاملة متساوية يمكن تغريمهم بغرامات تصل إلى أجور ٣٩ أسبوعا.

١٦ - **السيد إغهولم** (جزر فارو): قال إن قانون فارو المتعلق بالمساواة بين الجنسين يكفل تمتع المرأة والرجل بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية وثقافية متساوية في جزر فارو. وذكر أن هذا التشريع ينص على أن لجنة المساواة بين الجنسين هي المؤسسة الرئيسية المعنية بكفالة تطبيق القانون. وأضاف أنه قطعت خطوات واسعة بالنسبة لزيادة مدة إجازة الأمومة وبالنسبة للمساواة بين الجنسين في مجال الإسكان ومجال الضمان الاجتماعي. وقال إن الإصلاح المعتزم في نظام المعاشات سيوسع نطاق التغطية ليشمل من هم خارج سوق العمل التقليدية مثل ربات البيوت وأصحاب المشاريع الخاصة.

١٧ - وقال إن لجنة مستقلة أنشأتها الحكومة قد نجحت في تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية. وذكر أنه في عام ٢٠٠٨ أعيد تنظيم الدوائر الانتخابية وتم تخفيض عددها من سبع دوائر إلى دائرة واحدة وبذلك أعطي وزن إضافي لأصوات الناخبين في المناطق الحضرية مما أدى إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان من ٩,٤ في المائة إلى ٢١,٢ في المائة. وقال إن عدد النساء بالحكومة زاد من صفر إلى ٣٧,٥ في المائة. وأضاف أنه في السنة نفسها زادت نسبة النساء المرشحات للانتخابات البلدية من ٣٢ في المائة إلى ٣٩ في المائة.

المواد من ١ إلى ٦

١٨ - **السيدة شيمونوفيتش:** قالت إن اللجنة ليست لديها صورة واضحة عن الكيفية التي تنفذ بها الاتفاقية في غرينلاند وجزر فارو. وذكرت أن جميع أجزاء هاتين المنطقتين ينبغي أن يشملهما تنفيذ الاتفاقية وأن يكون التنفيذ متسقا في كل مكان. وأضافت أنه ينبغي وضع آلية لرصد الحالة.

١٩ - وذكرت أنه لم تقدم تقارير ظل من غرينلاند وجزر فارو ولهذا فإن من المفيد معرفة مدى نشاط المنظمات غير الحكومية في غرينلاند وجزر فارو وما إذا كانت حكومتا هذين الإقليمين تتعاونان معها بشأن مسائل التنفيذ.

٢٠ - وقالت إن تمويل التعاون مع المنظمات غير الحكومية المقدم من حكومة الدانمرك قد تناقص في السنوات الأخيرة. وأضافت أن المنظمات غير الحكومية التي أعدت تقارير ظل لم تتلق تمويلا و لم تحصل على تمويل لحضور اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١ - وقالت إن اللجنة تود أن تعرف ما إذا كانت توجد في الدانمرك وغرينلاند وجزر فارو تشريعات تعكس بوضوح أحكام المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٢٢ - **السيد بروون:** ذكر أن تعاون بلدان الشمال هام جدا بالنسبة للمساواة بين الجنسين وأن الدانمرك التي لها قصب السبق في هذا المجال تعطي مثلا للبلدان الأخرى. على أنه أضاف أن من المفيد تذكر أن تنفيذ الاتفاقية هو التزام على الدولة. وذكر أن الدولة الطرف لا تستطيع أن تنهض بمسؤوليتها في هذا الصدد بمجرد توفير الحوافز أو التوصيات العامة المتعلقة بالسياسات. وقال إنه وضع مثير للاهتمام أن مسؤولية المعاهدة تتحملها الدانمرك على حين أن مسؤولية التشريع في جزر فارو وغرينلاند يتحملها هذان الإقليمان.

٢٣ - وذكر أن المسألة هي الكيفية التي ينبغي أن تنفذ بها الدانمرك الاتفاقية بأنسب الطرق وفقا للمادة ٢: أي ما إذا كان ينبغي للدانمرك أن تغير دستورها، أو تدمج الاتفاقية في تشريعاتها، أو ما إذا كانت توجد وسيلة أخرى يمكن استخدامها. وقال إن إدماج المعاهدات في التشريعات المحلية لم يستخدم كثيرا في بلدان الشمال. وأضاف أن هذا الوضع آخذ في التغير الآن وأنه تم في عدد من بلدان الشمال إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات المحلية. وقال إن التقرير لم يتناول هذه المسألة بالتفصيل ولهذا فإنه يود أن يعرف الكيفية التي ترى بها الدانمرك مسؤوليتها فيما يتعلق بهذه المسألة. وأضاف أنه إذا ما أمكن اتخاذ الخطوات المطلوبة بالاشتراك مع جزر فارو وغرينلاند فإن مسألة الاختصاص يمكن حلها.

٢٤ - وانتقل إلى جانب آخر من جوانب المادة ٢ فتساءل عما إذا كانت توجد بالدانمرك سياسة لتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية وهي مسألة لم تذكر في التقرير.

٢٥ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): أجابت قائلة إن الوضع ليس هو أن الدانمرك لا تريد أن تكون مسؤولة عما يحدث في جزر فارو و/أو غرينلاند، ولكن الوضع هو أن المسألة لم تعد تدخل في اختصاص الدانمرك. وأضافت أن الدانمرك نفسها تعلق أهمية كبيرة على الاتفاقية. أما إدماجها أو عدم إدماجها في القانون المحلي فهو ليس مسألة امتثال أو عدم امتثال لأنه يوجد في الواقع خيار فيما يتعلق بكيفية ضمان تنفيذ الاتفاقية. وذكرت أن الاتفاقية تنص على أن الدولة الطرف يجب عليها أن تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا تاما وأن الدانمرك اختارت طريق التأكد من أن جميع أحكام القانون الدانمركي متفقة مع الاتفاقية. وأضافت أنه بالنسبة للتصديق على الاتفاقية قامت الحكومة بتقييم لما إذا كان القانون المحلي متفقا مع الاتفاقية وهي تواصل القيام بذلك، كما يحدث مثلا عند وضع مشاريع القوانين الجديدة. وقالت إن من رأي الحكومة أنه وإن كانت الاتفاقية لم يتم إدماجها في القانون الدانمركي فإنه لا يوجد شيء في الاتفاقية لا يغطيه القانون في الدانمرك.

٢٦ - **السيد إغهولم** (الدانمرك): قال إن حكومة جزر فارو ملتزمة التزاما تاما بالاتفاقية. وذكر أن البرلمان أصدر قوانين ولوائح مستمدة منها وأنشأ مؤسسات لضمان تنفيذ أحكامها مثل لجنة المساواة بين الجنسين. وأضاف أن جزر فارو تتمتع بالاستقلال الذاتي في الشؤون الداخلية وتدير شؤونها الداخلية الخاصة ولكنها تتعاون مع الدانمرك فيما يتعلق بالالتزامات الدولية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ذكر أنه يوجد عدد من المنظمات النشطة في جزر فارو وأنه تم التشاور مع هذه المنظمات لدى إعداد التقرير.

٢٨ - **السيد ويبهي** (الدانمرك): قال إنه يتم الإشارة إلى الاتفاقية في تشريعات غرينلاند وإن كانت الاتفاقية لم تدمج في هذه التشريعات، لأنه رؤي أن تشريعات غرينلاند والتشريعات التي تشترك فيها غرينلاند مع الدانمرك تمثل إطارا لجميع حقوق الإنسان التي تكفلها الاتفاقية.

٢٩ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): أضافت أن تمويل المنظمات غير الحكومية ظل مستمرا أو زاد زيادة طفيفة في بعض الحالات حتى في الوقت الذي كانت فيه الوزارات المختلفة تقوم بتخفيض ميزانياتها. وأضافت أن الدانمرك تعي تماما أهمية المنظمات غير الحكومية التي ترصد أنشطة الحكومة وتكفل مضي الأمور قدما.

٣٠ - **السيد أهسان** (الدانمرك): أوضح أنه لا توجد قواعد أو لوائح خاصة في الدانمرك فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجال المشتريات الحكومية. على أنه أضاف أن الغرض المعلن لقانون المساواة بين الجنسين هو تشجيع المساواة في

جميع وظائف المجتمع ويترتب على ذلك أنه يجب ألا يكون هناك تمييز في مجال المشتريات الحكومية.

٣١ - **السيدة نيوباور**: أعربت عن قلقها لنقل إدارة المساواة بين الجنسين إلى وزارة العمل لأنه يبدو من بعض المعلومات التي وردت من مصادر أخرى أن الإدارة أصبحت الآن أدنى مرتبة مما كانت عليه عندما كانت في وزارة الضمان الاجتماعي. وأشارت إلى أن من المهم جدا أن تكون لإدارة المساواة بين الجنسين فرصة جيدة للاتصال بصانع القرار ولهذا فإنها تتساءل عمن هو الرئيس المباشر للإدارة وعما إذا كانت الإدارة تقدر تقاريرها مباشرة إلى الوزيرة.

٣٢ - وقالت إن لديها أيضا شواغل فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني المنصوص عليه في قانون المساواة بين الجنسين. وذكرت أنها تود أن تعرف ما إذا كان هناك مسؤولو اتصال بالنسبة للمساواة بين الجنسين في جميع الوزارات وما إذا كانت جميع الوزارات قد أنشأت شبكات لتعميم المنظور الجنساني. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي يتم بها التنسيق بين الحكومة الوطنية وأجهزة الحكم المحلي فيما يتعلق بتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وبتعميم المنظور الجنساني وعن الآليات المتاحة وكيفية عملها. وتساءلت عما إذا كانت جميع البلديات تقدم تقارير بشأن المساواة بين الجنسين، وعن الكيفية التي تعمل بها الإدارة والوزير على تشجيع تعميم المنظور الجنساني.

٣٣ - **الرئيسة**: تكلمت بوصفها خبيرة فتساءلت عن الكيفية التي يوزع بها الوزير وقته بين المجالين الهامين المتمثلين في العمل والمساواة بين الجنسين. وتساءلت عما إذا كان يستطيع عند التركيز على العمل أن يجد الوقت الكافي لمسائل مثل الاتجار بالمرأة أو العنف ضد المرأة أو اشتراك المرأة في البرلمان. وفيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاند، تساءلت عما إذا كان المسؤولون فيهما عن تنفيذ الاتفاقية وإعمال أحكامها يتلقون تدريبا من جانب الدانمرك. وقالت إن اللجنة علمت من مصادر أخرى أن من رأي حكومة الدانمرك أن المساواة بين الجنسين قد تحققت تقريبا في الدانمرك وأن الحكومة ليست بحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لأن المساواة بين الجنسين أصبحت الآن مسألة اختيار شخصي. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان هذا هو فعلا رأي الحكومة أو كان رأي جزء من الحكومة أو رأي بعض الناس خارج الحكومة.

٣٤ - **السيدة باتن**: أثنت على حكومة الدانمرك لمواصلة التزامها بالمساواة بين الجنسين ولما أصدرته من قوانين جديدة هامة لتحقيق ذلك. وذكرت على وجه الخصوص أن مما هو جدير بالملاحظة أن إمكانية اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة قد أشير إليه صراحة في القانون الدانمركي وفي القانون الموحد. على أنها طلبت إيضاحا فيما يتعلق بأثر الأمر التنفيذي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والذي بدأ سريانه قبل القانون الموحد. وذكرت أن التقرير يعطي أمثلة للمبادرات التي اتخذت في إطار الأمر التنفيذي، مثل إنشاء وظائف للمثقفين الاجتماعيين المبتدئين، ولكنها طلبت معلومات عما إذا كانت هناك أمثلة احتج فيها فعلا بهذا القانون. وأضافت أن المفهوم لديها هو أن القانون يسمح للوزير بوضع قواعد للحالات التي يمكن فيها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة بين الجنسين قبل الحصول على إذن من الوزراء المسؤولين. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هذه القواعد قد تم وضعها وعن مضمون هذه القواعد.

٣٥ - وأشارت إلى انخفاض نسبة المرأة في أجهزة الحكم المحلي وقالت إنه ربما كانت المواقف التمييزية أو مسؤوليات الأسرة ورعاية الأطفال تثني المرأة عن شغل هذه الوظائف. وأضافت أنها لهذا تحبذ القيام بالمبادرات التي تعتزم الحكومة القيام بها مثل إنشاء شبكة للمهتمات بالحياة السياسية المحلية. على أنها أضافت أن من رأيها أن العقبات الرئيسية هي في

الواقع الهياكل السياسية وكون عملية اتخاذ القرارات السياسية ما زالت حكرا على الرجل. وقالت إنها لهذا ليست متأكدة من أن إصدار كتيب يتضمن أمثلة للممارسات الطيبة سوف يحقق النتائج المرجوة في الانتخابات القادمة. وأضافت أنها تود أن تعرف ما إذا كان اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص قد تمت مناقشته وعما يمكن أن يكون قد واجه اعتمادها من عقبات.

٣٦ - وقالت إنه على الرغم من تركيز الإدارة على المرأة في مراكز الإدارة فإنه منذ عام ٢٠٠٣ لم يتم تحقيق النتائج المرجوة وما زالت المرأة ناقصة التمثيل بشكل صارخ في مجالس المؤسسات الكبيرة. وأضافت أن من الواضح أن استراتيجية الوزارة القائمة على أساس التعاون والحوار وتقاسم المعلومات مع شركاء التعاون في القطاع الخاص لم تحقق النتائج المرجوة. وقالت إن من رأيها أن مشاركة المرأة في الإدارة مشاركة ضعيفة جدا. وأضافت أنه مرت سنة على بدء هذه السياسة ولهذا فإنها تود أن تعرف ما إذا كان الوفد على وعي بأية نتائج إيجابية لهذه السياسة حتى الآن.

٣٧ - وأشارت إلى أن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة قد أدى إلى زيادة نسبة النساء بين أساتذة الجامعات من ١٥ في المائة إلى ٢٨ في المائة، وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هذه النتيجة قد تحققت في الجامعات الحكومية أو في الجامعات الخاصة.

٣٨ - وقالت إنها تدرك أن حكومة الدانمرك لا تؤمن بنظام الحصص وتفضل عليه التعهدات الملزمة، ولكنها تود أن تعرف ما هي السياسة التي تتبعها جزر فارو وغرينلاند فيما يتعلق باعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للإسراع بالمساواة الفعلية بين الجنسين وما إذا كان قد تم فعلا اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

٣٩ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن الكيفية التي تجري بها إعادة تنظيم الوزارات في الدانمرك يجب أن تؤخذ في الاعتبار. على أنها ذكرت أنه على الرغم مما حدث من تغيير طفيف في التنظيم ستظل وزارة المساواة بين الجنسين تعمل بنفس الطريقة. وأضافت أن وزيرة المساواة بين الجنسين كانت دائما ترأس وزارة أخرى، وأن الوزيرة الحالية هي أيضا وزيرة للعمل.

٤٠ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني التي تم القيام بها لأول مرة في عام ٢٠٠٠، ذكرت أن التقدم كان بطيئا في البداية ولكن تحقق الكثير منذ ذلك الوقت. وأضافت أنه لكي يكون تعميم المنظور الجنساني فعالا، يتعين أن تكون هناك سياسات خاصة بكل مجال؛ وقالت إن كل وزارة لها في الوقت الحالي سياستها الخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. على أنها أضافت أنه يلزم إدخال مزيد من التحسينات في عدد من المجالات مثل التحليل الجنساني.

٤١ - وقالت إن التقدم على مستوى البلديات فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني كان أبطأ منه على مستوى الدولة، وإن كانت بعض البلديات قد حققت مكاسب ملحوظة. وأضافت أن التقدم يقاس باستخدام استبيان يجرى على شبكة الإنترنت وأن جميع البلديات مطلوب منها أن تقدم تقريرا كل سنتين عما تم القيام به من أعمال لتحقيق المساواة بين الجنسين وأنه تم وضع خريطة تفاعلية بها رموز ملونة توضح ما تحقق في كل بلدية، وبذلك يتم تشجيع الجمهور على الاهتمام بالجهود المحلية. وقالت إن البلديات في الدانمرك تعتز باستقلالها ولهذا فإن من الصعب جعل الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين جهودا مركزية. على أنها أضافت أن كل سلطة عامة ملزمة بمقتضى قانون المساواة بين الجنسين بالعمل على تحقيق هذا الهدف.

٤٢ - وقالت إن وزيرة المساواة بين الجنسين والعمل تواجه صعوبات في تنفيذ وقتها بين المجالين، ولكن أحد أهدافها في الوقت الحالي هو إدخال عنصر المساواة بين الجنسين في أعمالها المتعلقة بالعمل.

٤٣ - وذكرت أن تمثيل المرأة في البرلمان أفضل كثيرا جدا من تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي. وأضافت أنه أنشئت لجنة لإجراء تغييرات عامة وتغييرات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص تجعل المرأة أكثر ارتياحا للعمل مع سلطات الحكم المحلي. على أنها ذكرت أن حكومة الدانمرك لا تحبذ الأخذ بنهج يقوم على نظام الحصص.

٤٤ - وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في الإدارة ومراكز الإدارة، قالت إن الحكومة تعمل على إنشاء علاقات طيبة مع القطاع الخاص وتتحرك نحو الحصول على تعهدات ملزمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المشاريع الخاصة. وذكرت أنه تم استئجار شركة استشارات خارجية لتقييم النتائج ولكن من المبكر جدا معرفة ما هي هذه النتائج. وأضافت أنه طلب إلى لجنة معنية بسداد الإدارة اقتراح أفكار بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة نسبة المرأة في المجالس. وأضافت أن الشركات ستراعي بوجه خاص مسألة الجنسين وتنوع الأعمار عند تعيين الأفراد في مراكز المجالس وسيكون عليها أن توضح علنا وعلى أساس سنوي الكيفية التي تم بها ذلك.

٤٥ - وقالت إنه حدثت منذ تقديم التقرير السابق إلى اللجنة زيادة ملحوظة في النسبة المئوية للنساء بين أساتذة الجامعات مما يثبت أنه عندما تبذل الجامعات جهدا خاصا لترقية مزيد من النساء إلى وظائف الأستاذية فإنه يمكن الحصول على النتائج المرجوة.

٤٦ - **السيد وييهي** (الدانمرك): قال إنه يتعين على الشركات العامة والخاصة في غرينلاند جعل مسألة المساواة بين الجنسين ضمن جداول أعمالها عندما يكون ذلك مناسبا. وأضاف أن دفع المكافآت في اللجان العامة والمجالس العامة ينبغي أن يكون محايدا من حيث نوع الجنس كلما كان ذلك ممكنا. وقال إنه على الرغم من أنه لم تتخذ تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة بين الجنسين فإنه تم الأخذ بنهج مماثل في الحظر المفروض على الكحول وهو حظر يستهدف حماية النساء والأطفال من التعرض للعنف والاستغلال الجنسي.

٤٧ - **السيد إغهولم** (الدانمرك): قال إن حكومته لا تعتبر أن نظام الحصص هو الطريقة الصحيحة لتحقيق المساواة بين الجنسين. على أنه أضاف أنه ينبغي لجميع الشركات العامة والخاصة أن تحقق التوازن بين الجنسين في الوظائف. وقال إنه لم يتم تقديم تدريب يتعلق خصوصا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكن حكومته نشطة جدا في التعريف بتشريعاتها هي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٤٨ - **السيدة أووري**: أثنت على الدولة الطرف لإنشائها مركزا لمكافحة الاتجار مهمته تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر. وقالت إن من المفيد تقديم مزيد من المعلومات عن أية صلات قائمة بين الأجنبيات اللاتي تعملن مقابل الغذاء والمسكن وبين الاتجار بالبشر. وأضافت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات أكثر تفصيلا عن الأحداث الأربعة عشر الذين ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدانمركية أنهم قد يكونون من ضحايا الاتجار كما جاء في ردها على السؤال ١٤ من قائمة المسائل وما إذا كان مركز مكافحة الاتجار قد استطاع أن يحصل على إدانات في قضاياهم.

٤٩ - **السيدة أميلين**: قالت إنها ستكون ممتنة لتقديم أية إحصاءات عن التطورات المتعلقة بالبغاء وصلته بالاتجار بالمرأة، ومعلومات عن الكيفية التي يتم بها التصدي لهذه الظاهرة على الصعيد الوطني، وما إذا كانت تتخذ أية إجراءات عقابية ضد مستهلكي الخدمات الجنسية. وسألت عن الكيفية التي تطبق بها الخطة المعنونة ”حياة

جديدة'' وعما إذا كانت تتخذ إجراءات لمنع الشابات من دخول صناعة الجنس.

٥٠ - **السيدة شيمونوفيتش:** أشارت إلى النقص الملحوظ في العنف المترلي في الدانمرك وقالت إنها ستكون ممتنة لتقديم مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بالبيانات المقدمة عن العنف ضد المرأة وتساءلت عما إذا كانت هناك بيانات أحدث عن هذا الموضوع. كما تساءلت عن مدى دقة الإحصاءات المتعلقة بالنساء من ضحايا القتل في تصوير العنف المترلي وعما إذا كانت توجد إحصاءات عن العنف في العلاقات الزوجية الحميمة. كما تساءلت عما إذا كان هناك فريق عمل معين يتصدى لمنع حالات الموت الذي يمكن تجنبه.

٥١ - وانتقلت إلى جزر فارو وغرينلاند فقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان الدعم المقدم لضحايا العنف المترلي، مثل الخطوط الهاتفية الساخنة المخصصة لحالات الطوارئ ودور المأوى، متاحة عما إذا كان هذان الإقليمان بهما تشريعات خاصة تتصدى للعنف المترلي. وطلبت، أخيرا، معلومات عما إذا كانت تصدر أوامر حماية لطرد مرتكبي الجرائم من بيوت ضحايا العنف المترلي وعن نوع الأوامر التي يمكن أن تصدر في إطار القانون الدانمركي.

٥٢ - **السيدة راسخ:** أشارت إلى منجزات الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية ولاحظت مع ذلك وجود ارتفاع في الاتجار على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة، وتساءلت عما إذا كان إذا كان من الممكن تحديد السبب في ذلك وهو ما لم يذكر في التقرير. وذكرت أنه لا توجد أيضا بيانات كافية عن أصل النساء والفتيات المتجر بهن، وأضافت أن منع ضحايا الاتجار من النساء من دخول البلد مسألة هامة ولكن من الضروري أيضا التصدي للأنشطة المتصلة بذلك خارج حدود الدانمرك في سياق المنع.

٥٣ - وقالت إن من المفيد معرفة المزيد عن أسباب البغاء وعما إذا كانت تتخذ تدابير خاصة للحد من الطلب على الاتجار، مثل زيادة الوعي بهذه المسألة بين مستهلكي الخدمات الجنسية من الذكور. وذكرت، أخيرا، أنه وإن كانت الجهود المبذولة للإقلال من العنف ضد المرأة جهودا تستحق الثناء فإنه لم يرد بالتقرير ذكر للإجراءات التي تتخذ لمنع العنف الموجه ضد المرأة خارج المترل مثل الاغتصاب والمضايقة الجنسية في مكان العمل. وقالت إنها ترحب بأية معلومات إضافية عن أي من هذه الأنشطة.

٥٤ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن البحوث المتعلقة بالصلات الممكنة بين العاملات مقابل الغذاء والمسكن من ناحية والاتجار بالبشر من ناحية أخرى قد أظهرت أنه لا وجود لمثل هذه الصلة. وذكرت أنه توجد خطة عمل لمكافحة الاتجار وأن حكومتها شرعت في مواجهة المسألة في عام ٢٠٠٠. وأضافت أن من الصعب التمييز بين البغاء والاتجار وتحديد ما إذا كانت المرأة الأجنبية تعمل في تجارة الجنس باختيارها أو أكرهت على ذلك، ومن ثم فإن وجود فئة واسعة أمر مطلوب لأن هذه الفئة تسمح للحكومة بمساعدة جميع النساء اللاتي يعملن في هذا المجال سواء كن من الدانمركيات أو من الأجانب. وقالت إن البغاء التقليدي يتم التصدي له أولا في استراتيجية الحكومة وأنه يجري حاليا تنفيذ خطة عمل تتعلق بالبغاء. وذكرت أن أعمال الدعوة مع نساء الشوارع وإنشاء مراكز الأزمات للمتجر بهن وللبغايا هي أمثلة لأنشطة الحكومة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وذكرت أن الهدف العام هو تقديم بديل حياة مختلفة للمرأة وخاصة للشابات العاملات في تجارة الجنس أو اللاتي يفكرن في دخول هذه التجارة. وأضافت أن ثمة صعوبات خاصة يطرحها كون العمل في تجارة الجنس يرتبط في كثير من الأحيان بسوء استخدام المخدرات.

٥٥ - وقالت إنه على الرغم مما تحقق من تقدم فإن هناك مزيد من الأعمال التي يتعين القيام بها. وذكرت أن مركز مكافحة الاتجار كان له دور تنسيقي في مكافحة البغاء حيث قام بإرسال أخصائيين اجتماعيين إلى بيوت الدعارة بعد الهجمات التي قامت بها الشرطة من أجل تقديم المساعدة للمشتغلات بالجنس. وأضافت أنه لا توجد خطط لإصدار تشريعات جديدة أو لحظر شراء الخدمات الجنسية كما تم في السويد لأن هذا لا يعتبر أفضل وسيلة لمساعدة النساء.

٥٦ - وقالت إن تعديل خطة العمل الأولى شمل إضافة فصل عن الأطفال. وذكرت أنه توجد في الواقع شكوك في أن يكون الأطفال غير المصحوبين الذين عثرت عليهم لجنة الصليب الأحمر الدانمركية موضع اتجار ولكنهم لم يوصفوا رسميا بهذا الوصف. وقالت إنه صدرت تعليمات للمنظمات غير الحكومية بالاتصال بالسلطات من أجل مساعدة الأطفال الذين يشتبه على أي نحو في كونهم من ضحايا الاتجار. وأضافت أن العمل في هذا المجال لم يحقق ما كان مرجوا من النجاح ولكن جهودا دؤوبة تبذل لتحسين الآليات الحالية للتعرف على الأطفال المتجر بهم كما يتم وضع هياكل جديدة لتحقيق هذه الغاية.

٥٧ - **السيد توردال – مورتنسن** (الدانمرك): قال إن الاتجار هو عبودية العصر الحديث. وذكر أن التركيز يجب أن يكون على تدابير المنع لوقف الاتجار بالنساء اللاتي يدخلن الدانمرك.

٥٨ - وذكر أنه منذ عام ٢٠٠٧ تركز وزارة الخارجية، بالتعاون مع دوائر الهجرة والشرطة الوطنية، على فحص طلبات الحصول على تأشيرات الدخول في تايلند في محاولة لمنع نساء تايلند ممن ليس لديهن سبب مشروع للسفر إلى الدانمرك من دخول البلد. وأضاف أن الشرطة متأكدة من سلامة هذا النهج في إطار الجهود المبذولة لمنع البغاء الذي توجد صلة بينه وبين الجريمة المنظمة ومن ثم لا يعتبر مشكلة سهلة. وقال إن الشرطة تركز على تحديد المسؤولين عن الاتجار بغرض تقديمهم للمحاكمة.

٥٩ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إنه لا توجد معلومات مستكملة عن العنف لأن قاعدة البيانات ذات الصلة لا يتم استكمالها إلا كل أربع سنوات. وأضافت أن استراتيجية الحكومة هي الآن التركيز على تنفيذ ما سبق اعتماده من خطط العمل في المدى الطويل، وخاصة من خلال أنشطة الدعوة في المدارس وبين الشباب. وقالت إن أحد الشواغل الخاصة هو العنف الذي يرتكب باسم ''الشرف''.

٦٠ - **السيد توردال – مورتينسن** (الدانمرك): قال إن أفراد الأسرة يكونون في كثير من الأحيان مسؤولين عن جرائم الشرف. وذكر أن قوات الشرطة المحلية، باعتبارها جزءا من استراتيجية مكافحة هذه الجرائم، تقدم تقارير عن جميع الجرائم المتصلة بالشرف إلى السلطة الوطنية في محاولة لرصد مدى المشكلة. وأضاف أنه تم إنشاء وحدات متخصصة محلية لمساعدة ضحايا هذه الجريمة.

٦١ - وقال إنه يلزم الأخذ بنهج كلي يتضمن تدابير اجتماعية. وذكر في هذا الصدد أن الشرطة بدأت في اتخاذ تدابير وقائية يتم فيها تحذير المعتدين المحتملين من أن الشرطة ترصد أنشطتهم. وقال إن هذا النهج كان نهجا ناجحا.

٦٢ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن النهج الكلي يتضمن أيضا التعاون الدولي مع بلدان المنشأ في محاولة لوقف الاتجار.

٦٣ - **السيدة باتن:** قالت إن فرز النساء اللاتي يرغبن في السفر إلى الدانمرك هو تدبير مناسب لمكافحة البغاء. على أنها تساءلت عن التدابير التي اتخذت للحد من الطلب ومعاقبة من

يسعون إلى استخدام خدمات البغايا وعما إذا كان ذلك أولوية من أولويات الحكومة.

٦٤ - **السيدة شيمونوفيتش:** تساءلت عن الكيفية التي يتم بها إدماج الاتفاقية في القانون الدانمركي وتساءلت تحديدا عما إذا كان هناك تشريع واحد أو كانت الحماية التي توفرها الاتفاقية تنعكس في قوانين منفصلة مثل تشريع للعمل. وتساءلت عما هو المقصود بالجرائم المتصلة بالشرف وعما إذا كانت تشمل، مثلا، العنف المرتكب من جانب شريك الضحية.

٦٥ - **السيدة نيوباور:** تساءلت عما إذا كان هناك معيار يطبق عند تقييم أثر أي تشريع جديد بالنسبة لتعميم المنظور الجنساني، وقالت إنه لا يبدو أن هناك تقييما يذكر أجري خارج مجال العمل. وتساءلت عما إذا كانت البيانات المتعلقة بتقييم المسائل الجنسانية تعدها الأجهزة البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين بمناسبة تدابير الإصلاح التي جرى اتخاذها مؤخرا.

٦٦ - **السيد بروون:** أشار فيما يتعلق بالمادة ٢ إلى أن الدانمرك تنفذ أحكام الاتفاقية من خلال تشريعاتها العامة. على أنه أضاف أن الاتفاقية هي صك دينامي وأنه قد يكون من الأفضل إدماج أحكامها في تشريع محدد. وتساءل عن التعويضات المتاحة للأطراف المتضررة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت أحكام المعاملة على قدم المساواة تطبق بالنسبة للمشتريات الحكومية.

٦٧ - **السيدة راسخ:** تساءلت عما إذا كانت هناك أية بيانات متاحة عن المضايقة الجنسية في مكان العمل. وذكرت فيما يتعلق بما قيل من أنه لا توجد تقارير عن الاتجار في غرينلاند أن عدم وجود تقارير لا يعني أن المشكلة غير موجودة.

٦٨ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن الحكومة نظمت حملات لمكافحة البغاء ولكن ليس في نيتها حظر شراء الخدمات الجنسية. وذكرت أن الحكومة تقوم فعلا بتقييم التشريعات الجديدة على أساس صلتها بتعميم المنظور الجنساني وأنها تتخذ تدابير لتحسين أدائها في هذا الصدد. على أنها أضافت أن البرلمان وليست الحكومة هو الذي يحدد الإجراءات فيما يتعلق بالتقييم البرلماني. وقالت إنه لا توجد حاليا لجنة خاصة. وذكرت، أخيرا، أن اللجنة لا بد أن تقدر أن التشريعات الدانمركية هي أيضا تشريعات دينامية وأنه توجد بهذا المعنى صلة بينها وبين الجانب الدينامي من الاتفاقية.

٦٩ - **السيدة أندرسن** (الدانمرك): قالت إن المضايقة الجنسية في مكان العمل محظورة تماما وأن الحماية متوافرة من خلال مجلس المساواة بين الجنسين والمحاكم. وأضافت أن المضايقة الجنسية إذا ما ارتبطت بعناصر من القسوة تعتبر انتهاكا للقانون الجنائي.

٧٠ - **السيد أهسان** (الدانمرك): قال إنه تم في عام ٢٠٠١ إنشاء لجنة للنظر في المسألة وأنها قررت أن الاتفاقية ينبغي إدماجها جملة في التشريعات الدانمركية. على أنه أضاف أن أحكام الاتفاقية تنعكس في تشريعات مختلفة مثل قانون المساواة في الأجور وقانون المساواة بين الجنسين وأن المحاكم بما فيها المحكمة العليا قد استندت إليها. وأضاف أن المتبع الآن بالنسبة لمشاريع القوانين هو أن تقوم وزارة العدل باستعراضها للتأكد من التزامها بأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، ذكر أن أحكام المعاملة على قدم المساواة لا تطبق.

٧١ - **السيد توردال - مورتنسن** (الدانمرك): قال إنه لا يوجد تعريف لجرائم الشرف. وذكر أن الشرطة تعتبر أن العنف الذي يكون به عنصر ثقافي جريمة من جرائم الشرف.

٧٢ - **السيد وييهي** (الدانمرك): قال إن الاتجار والبغاء ليسا شاغلين في غرينلاند لسبب بسيط وهو شدة ضيق السوق.

٧٣ - **السيد إغهولم** (الدانمرك): قال إن من المتبع في جزر فارو هو أن الأفراد الذين يطالبون بتعويض عن انتهاكات لأحكام المساواة بين الجنسين يمكنهم التقدم بطلبات إلى لجنة المساواة بين الجنسين في الجزر وإلى المحاكم عند الضرورة.

رفعت الجلسة في الساعة ١/٠٥ مساء.